

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : تنفيذ أعمال كوبري المسار على النيل من كم ١١٩+٨٧٦ حتى كم ١٣٩+٤٠٠ بطول ٤.١٢٤ كم وكوبرى المسار من كم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١٣٩+٤٠٠ بطول ١.١٣٠ كم وعدد (٤) بربخ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع

(السخنة - العلمين - مطروح - الفيوم) بأمر المباشر.

رقم العقد: ١٠٦٧ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة سامكو الوطنية للتشييد"

يمثلها السيد المهندي / طارق محمد سليمان سليمان

. بصفته / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وينوب عنه في التوقيع السيد / وائل محمد مرعي محمد

بموجب توكيل عام رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بطاقة رقم / ٢٧٥٠٥١٧٠١٠١٩٩١

ومقرها / ٧٦ شارع الطيران - مدينة نصر - الدور الرابع

بطاقة ضريبية رقم / ٥٨٧-٤٢٠-٨١٢

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم / ١٥١٨٥١ القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

وائل محمد مرعي



### التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٤٧٣٥) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٢٤٥-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢١٥) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال كوبري المسار على النيل من كم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١٣٩+٤٠٠ بطول ١٢٤ كم وكم ١٣٩+٤٠٠ بطول ١٢٤ كم وكم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١١٩+٨٧٦ كم وكوبري المسار من كم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١٢٤+٠٠٠ بطول ١٣٩ كم وعدد (٤) بربخ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - العلمين - مطروح - الفيوم) بالأطوال والتakahة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات "شركة سامكو" الوطنية للتشييد ولما كان المالك يرغب في إنجاز "تنفيذ أعمال كوبري المسار على النيل من كم ١١٩+٨٧٦ حتى كم ١٣٨+٢٧٠ بطول ١٢٤ كم وكم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١٣٩+٤٠٠ بطول ١٢٤ كم وعدد (٤) بربخ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - العلمين - مطروح - الفيوم) بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والاضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستداثن المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأحنته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

### الند الأول

يعتبر التمهيد السايبوك وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من إطراف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### الند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال كوبري المسار على النيل من كم ١١٩+٨٧٦ حتى كم ١٣٨+٢٧٠ بطول ١٢٤+٠٠٠ كم وكم ١٣٨+٢٧٠ حتى كم ١٣٩+٤٠٠ بطول ١٢٤+٠٠٠ كم وعدد (٤) بربخ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - العلمين - مطروح - الفيوم) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالحدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٦٦.٥٥٠ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وتسعمائة ستة وستون مليون وخمسة وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### الند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة سامكو "الوطنية للتشييد" "بتتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة التالية للجهالة شرعاً وقانوناً .




**الند الرابع**

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٠١٣٨٢٢٠٠١٤٤٩٦ يبلغ ١٩٨,٣٢٧,٥٠٠ جنيهها (فقط وقدره مائة ثمانية وستون مليون وتلاتمائة سبعة وعشرون ألف وخمسة وسبعين لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع الجولف صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وساري حتى ٢٠٢٤/٦/١٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد الاستلام النهائي واعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتراز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل القيد وبرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**الند الخامس**

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**الند السادس**

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامنة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**الند السابع**

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**الند الثامن**


إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يackson قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

**الند التاسع**

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الأصابع أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيدها على نفقة الطرف الثاني .

**الند العاشر**

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .



الهيئة العامة للطرق والكبارى  
رئيس مجلس الإدارة

العدد الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنتشرات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصاريف الإدارية الازمة .

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

العدد السادس عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغر بسبب تنفيذه للأعمال أو من حراء فعل أي من عاملية أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

الداجن مشير

ويلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع وفقاً لاستشاري الجهة .

میراث اسلامی

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم  
الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب  
الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامـة .

مکالمہ ایڈسنس

أقر الطرفان بان العنوان المبين فرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

العدد السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني، أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأ Hatche التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص.

سید علی بن ابی طالب

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، والا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

هـ أو النقص .

تفصيل العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، بدون أن يكون تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد

١٥- طبقة التنص - مدينة بصرى - القاهرة - ص. ب. ١١٠ (١٢٠ رقم البابى) - ت. ٣٧٦٩٢٩٤ - ف. ٣٨٩٤٢٣ - م. ٣٨٩٤٢٣ (٢٠٠) - الخط الساخن: ٤٨٧٤٩٤٥

البريد الإلكتروني garb.gov-eg | الموقع الإلكتروني [garb.gov-eg](http://garb.gov-eg) | إدارة المرخصة بالشئون الالكترونية | وزارة التخطيط والتنمية المستدامة

### **البند الحادي والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمندة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٨٠ بشان تنظيم التعاقدات دون إخلال بعده الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### **البند الثاني والعشرون**

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

### **البند الثالث والعشرون**

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

### **البند الرابع والعشرون**

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد الحديد بجميع أنواعها - الاسمنت - البستومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

### **البند الخامس والعشرون**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ شلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم.

#### **الطرف الثاني**

شركة سامكو " الوطنية للتشييد

التوقيع (  )

السيد / وائل محمد مرعي محمد  
عن الشركة بالتوقيع المرفق

#### **الطرف الأول**

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (  )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

